

رئيس جامعة دمشق

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ / لعام ٢٠٠٦
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٧٨ / منها
وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم ٣٩٩ / ص. ط تاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠

يقرر مايلي :

- المادة ١ - يعدل تاريخ انفكاك الطالبة مريم مظهر داوود (طالبة الدراسات العليا/السنة الاخيرة قسم الامراض الباطنة) الصادر بقرار جامعة رقم ٣٦٧٨ / تاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٢١ ليصبح ٢٠٢٠ / ٥ / ٨ بدلاً من ٢٠٢٠ / ٢ / ٨
- المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١ / ١

٢٠٢٠

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



رئيس اللجنة

ادج صورة تبلغ إلى:

الذاتية مع الأصل - المحاسبة

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق

أمين جامعة دمشق

مصطفى جميل شاهين